الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة الامير عبد القادر للعلوم الاسلامية قسنطينة

كلية الشريعة و الاقتصاد

بالتنسيق مع مخبر البحث في الدراسات الفقهية و القانونية المقارنة

الملتقي الوطني الحق في الماء و التعايش السلمي العالمي في ضوء الفقه الاسلامي و القانون الدولي و التشريعات

يومي 13–14 أكتوبر 2025

عنوان المداخلة :مسائل المياه في كتب النوازل الفقهية

Water issues in books of legal rulings

د.شافية عبلول

أستاذة محاضرة ب بكلية الآداب و الحضارة الاسلامية جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الاسلامية قسنطينة

الملخص :

لقد أدرك الإنسان قيمة الماء منذ القدم فأنشأ المدن على ضفاف الأنهار و الوديان ، فهو أحد أهم العناصر الأساسية التي تقوم عليها الحضارات ،و تجلى ذلك في كتابات المؤرخين منهم ابن الربيع و ابن خلدون اللذان ذكرا أن من شروط بناء المدينة قربها من مصادر المياه كالأنهار و العيون ،لذا تعتبر العمارة المائية ذات أهمية قصوى ، لذا سنتبع المنهج التاريخي الذي سنتطرق فيه إلى مختلف أشكال التي يتواجد عليها الماء من خلال كتاب القسمة و أوصول الأرضين للفرسطائي ، و المنهج الوصفي نتناول فيه أهم الأساليب المتبعة في استغلال المياه على مختلف أنواعها وكذلك طريقة توزيع الماء من خلال نظام الفقارة و تكون نماذج من بعض مناطق الصحراء مثل وادي ريغ و الزاب وغيرها .

Abstract:

Humans have recognized the value of water since ancient times, building cities on the banks of rivers and valleys. It is one of the most important elements upon which civilizations are built. This is evident in the writings of historians, including Ibn al-Rabi' and Ibn Khaldun, who stated that proximity to water sources such as rivers and springs is a prerequisite for building a city. Therefore, water architecture is of paramount importance. We will follow the historical approach, examining the various forms in which water is found, using al-Farasaty's book "Al-Qisma wa Usul al-Urdun." The descriptive approach will address the most important methods used to exploit various types of water, as well as its distribution through the faqra system, drawing on examples from desert areas such as Wadi Righ and Wadi Zab, among others

مـــقدمـــة :

إن كتب النوازل ليست ذخيرة فقهية فحسب بل هي سجل شامل لمسائل مناحي الحياة الاجتماعية و الاقتصادية و التاريخية و العمرانية و يجد الباحث بين ثناياه مبتغاه مهما تعددت اغراضه البحثية ، إذ تمده بمعلومات قل ما يجدها في غيرها .

لقد كان الماء ولا يزال عنصرا حيويا و مهما وهذا ما نلمسه من خلال فتاوى المياه في كتب النوازل، حيث تناولت كيفية تقسيم المياه المشتركة بين الناس و القواعد المتبعة في ذلك ، وحل النزاعات التى تحدث بسبب استخدام الماء و غيرها .

وفي هذه الدراسة المسومة **بـ : مسائل المياه في كتب النوازل الفقهية** ، سنتناول فيها قضايا المياه الفقهية و أحكام المياه في الفقه الاسلامي من خلال النوازل الفقهية ، لكننا نركز على كتاب من أهم كتب النوازل في المذهب الاباضي ، وهو كتاب :**القسمة و أصول الأرضين** لأبو العباس بن محمد المعروف بالفرسطائي.

وهو مقسم إلى عدة أبواب كل باب يحتوى على مجموعة من المسائل مهمة منها مسائل العمارة المائية كالسواقي و العيون و الأبار و الغيران كما ذكر ماء المطر وغيرها .

ولدراسة هذه الورقة البحثية لابد من طرح مجموعة من إشكالات :

فيما تمثلت أنواع المصادر المائية المتحكمة في توزيع و تخزين المياه ؟ وهل عملية السقي لها طرق و قواعد ؟ وهذا كله حسب نوازل الفرسطائي .

لذا سنتبع المنهج التاريخي الذي سنتطرق فيه إلى مختلف أشكال التى يتواجد عليها الماء من خلال كتاب القسمة و أوصول الأرضين للفرسطائي ، و المنهج الوصفي نتناول فيه أهم الأساليب المتبعة في استغلال المياه على مختلف أنواعها وكذلك طريقة توزيع الماء من خلال نظام الفقارة و تكون نماذج من بعض مناطق الصحراء مثل وادي ريغ و الزاب وغيرها

1/ موارد المياه:

ويبدأ الفرسطائي حديثه عن قسمة الماء بتحديد جميع أنواع الموارد المائية فيذكر أن القسمة جائزة في جميع المياه، سواء في ذلك الماء الجاري أو ماء المطر ، و كذلك الرواكد من المياه مثل الآبار والعيون و المواجل ، وكذلك الأوعية كلها تجوز فيها القسمة ، وكذلك ماء يكون في الجب على هذا الحال، و الشركاء يتداركون القسمة فيما اشتركوا فيه هذه الوجوه التي ذكرنا سواء فيه المتصل أو المنفصل على قدر ما يكون فيه من المنافع ، ومن هنا يكشف أن المواجل و الآبار و العيون تشترك فيها جماعة من الناس على قدر الأسهم ، كما يوضح أن القسمة على قدر المنفعة وفي حالة النزاعات عليها يرجع الأمر إلى أهل النضر والصلاح، بشرط أن لا يضر بالزروع .[1]

1-1مياه الأودية و الأنهار :

تختلف المجاري المائية من حيث الأهمية إلى مجارى كبيرة و دائمة وهناك مجارى مائية صغيرة، وهناك مجاري مائية موسمية تتشكل عند نزول المطر ، ونرى أن الفرسطائي قد أورد نوازل في قسمة المياه الجارية لكن نجد أن هناك تضارب في الأراء بحيث هناك من يقول" تجوز قسمتها على الساعات والأيام والليالي، أي بالتناوب ولا تجوز بالقواديس والأحواض "في حين هناك من يرى عكس ذلك أي تكون القسمة حسب المصارف المائية ولا تكون بالتناوب [2]

ونورد ما ذكره الوزان عن كيفية توزيع المياه الجارية في البرج بإقليم الزاب التي تقع عن بعد أربعة ميلاً غرب بسكرة، بأن هذا التقسيم بالساعات بحيث يكون لكل فلاح نصيب من هذا الماء مدة ساعة أو ساعتين حسب سعة أرضه، وذلك من القناة التي تسقي المروج، بحيث بعد انتهاء الوقت المحدد له استغلاله يمنع من استغلال وقت غيره و كثيرا ما كانت تحدث نزاعات بينهم حول ذلك غالباً ما كانت تنتهي بالقتل.[3]

يجبرون الشركاء على قسمة الماء الجاري لكل عين على حدى، ولا يمكن لهم جمعها، أماإذا كان الماء مختلف أي منه العذب ومنه المالح والضعيف والقوي الجريان، فيكون ما لكل واحد منهم نصيبه، وفي حالة ما إذا كان الماء كثير ولا تجمعه ساقية واحدة فإنهم يقسمونها بالسواقي[4].

يتم إستغلال مياه الوادي الكبير أو ما يعرف بالفحل بنسب تتراوح بين الخمس والثمن والعشر، ولقد إختلفو في تقدير الثمن حسب الكمية وتغيرات التدفق بغض النظر عن ما إذا كان عند رأس الوادي أو وسطه أو آخره.[5]

يتم صرف مياه الوادي بين رجلين من ضفة أو ضفتين، شرط أن لا يتجاوز المقدار المحدد (أي الخمس). [6]

---

[1] الفرسطائي أبو العباس أحمد بن محمد بن بكر النفوسي :القسمة وأصول الأراضين ، تحقيق و تقويم الشيخ بكير بن محمد الشيخ بالحاج ومحمد بن صالح ناصر، ط 2، المطبعة العربية، غرداية،1997 ، ص 108.

[2] الفرسطائي ،المصدر نفسه ، ص 109 .

[3] حسن الوزان ، وصف إفريقيا، ج4 ، ط4 ، دار الغرب الإسلامي بيروت، 1484 م ، ص 139 .

[4] الفرسطائي ، المصدر نفسه ، ص 110-112.

[5] المصدر نفسه ، ص 112-113.

[6] الفرسطائي ، المصدر السابق ، ص 286.

أما فيما يخص **حريم الوادي** فلقد أفرد الفرسطائي نازلة له: الوادي على وجهين الوادي الفحل، والوادي الكبير الجاري.

الأول :يكون حريمه أربعون ذراعا.

والثاني :يكون من فوق مساكبه وجميع صبه أربعون ذراعا[1]

لا يمنع أصحاب الوادي من الإعمار فيه، أي إحداث فيه عمران بشرط أن يكون هذا العمران خفيفاً مثل أن يحفر فيه غارا أو يغرس فيه شرط أن لا يتجاوز العشر أو الثمن أو الخمس من حريم الوادي، ولا يحدث فيه ما يضره، ويفقد الوادي حريمه في حالة إذا غير مجراه الأول، إلا إذا كان هذا المجرى قديماً واذا كان له مجاري متفرقة وكانت قديمة فإن ما لكل واحد منهم حريمه الخاص[2].

1-2 ماء المطر :

إن ماء المطر ملك لجميع الناس إلا ما نزل منه في أوعيته، وفي هذه الحالة هناك من يرخص بجواز التصرف فيه من بيع وهبة وغيرها ولا يمكن الإنتفاع به من الغير إلا بإذن صاحبه، وهناك من يمنع بيعه وهبته مما يوجب إخراج الملك.

و أما ما اجتمع من ماء المطر في الفدادين والأجنة فيمكن الانتفاع به ، ولا يجوز السقي والحرث به إلا بإذن صاحبها، وأما ما اجتمع في الأحواض والقداديس فإنه جائز الانتفاع بها لجميع الأوجه.

إذا دخل ماء المطر في أرض أحدهم يجوز له الانتفاع به كيفما شاء، دون صرفه عن الأرض التي قبله. [3]

اختلفت الأقوال حول من صرف ماء غيره من ماء المطر إلى أرضه فإنه لا يأكل غلته التى صرف إليها الماء سبع سنوات من يقول خمس سنين ومنهم من يقول ثلاث سنين واخرون يقولون سنة واحدة، إلا أن هناك من يقول تلك الغلة التي كانت في تلك السنة، وهناك من يرخص بذلك إذا تاب صاحبها[4].

اختلف الفقهاء فيما يخص أكل غلة النبات الذي سقي بماء المطر وهو لغيره فمنهم من يمنع أكله، ومنهم من يرخص ويرى أنه لا بأس ولا حرج في ذلك وهناك من يقول عليه تعويض قيمته لصاحبه[5]

يتضح من خلال ما ذكرناه سابقا عن ماء المطر أن سكان الصحراء بصفة عامة و سكان وادي ميزاب بصفة خاصة ، كانوا يطبقون هذه النوازل أنهم يعدون واحات النّخيل ملكا خاصا، في حين أنّ مياه الأمطار ثروة جماعية، توزّع بالتساوي حسب نظام موزون ودقيق، تشرف عليه جماعة أمناء السيل، لها السّلطة المطلقة في مراقبة التجاوزات وفضّ الخلافات.

---

[1] الفرسطائي ،المصدر نفسه ، ص 537.

[2] الفرسطائي ،المصدر نفسه ، ص 537-538.

[3] الفرسطائي ،المصدر نفسه 284 -285.

[4] الفرسطائي ، المصدر السابق ،ص 325.

[5] الفرسطائي، المصدر نفسه ، ص 327

إنّ المقياس الذي استعمل في بناء وترسيم القنوات" نواة أكربوش "وهي نوع من التّمور كوحدة قياس للتوزيع مع مراعاة مساحة الأراضي وعدد أشجار النخيل، يرتّبونّها واحدة تلوى الأخرى كالأصابع وبالاستعانة بإبريق الفخار وجريد النّخل من طرف خبّراء أمناء العرش التابعين للمسجد.[1]

1-3 ماء العيون و الآبار :

أ/ العيون :

والعيون على ثلاثة أنواع، العين الأولى القديمة، والثانية المحدثة، والثالثة التي لا تعرف إن كانت قديمة أو محدثة، فالمحدثة ليس لها حريم، أما القديمة فلها حريم وفي ذلك عدة أقوال حريمها مائة ذراع ومهم من يقول أربعون ذراعا و خمسة وعشرون ذراعا ، وقيل عشرون ، أما المحدثة فهناك من يقول أن حريمها أربعون ذ راعا و خمسة و عشرون ذراعا وقيل عشرون ذراعا ، وقيل أيضاً حريمها حريم العمارات كلها التي حولها،أما بالنسبة للنوع الثالث فكحمها حكم المحدثة وهناك من يقول حكمها حكم القديمة .

أما بالنسبة لمقدار حريم العين فإنه يقدر بحسب الموضع الذي وصل إليه ماؤها عند جريانه، وان جفت فإنه يبقى حريمها، ومنهم من يقول إنما يزول حريمها ويعمرون مكانها، أما العين المخصصة لسقي المواشي فإن مقدار حريمها يكون ما تقف فيه المواشي وقت سقيها .[2]

ب /الآبار :

كانت الآبار من أهم مصادر المياه وهي إما آبار ارتوازية أو آبار تعتمد على مياه الإمطار تسيح إليها المياه من الطرق ومن على سطوح المنازل والمناطق المرتفعة على سطح البئر وكانت مياه الآبار تستغل لأغراض عديدة كسقي المزروعات.

ويتحدث ابن خلدون في كتابه عن طريقة استخراج مياه الآبار في البلاد الصحراوية وفي هذا يقول[3] ": وفي هذه البلاد الصحراوية غريبة في استنباط المياه الجارية لا توجد في تلول الغرب وذلك أن البئر تحفر عميقة بعيدة الهوى تطوى جوانبها إلى أن يوصل بالحفر إلى حجارة صلدة فتنحت بالمعاول والفؤوس إلى أن يرق جرمها ...فينبعث الماء صاعداً فيعم البئر ثم يجري على وجه الأرض واديا".

وتتواجد الآبار بمنطقة بني مزاب داخل البيوت وكذا بالقرب من واحات النخيل وعلى طول مجرى وادي مزاب وروافده المتناثرة هنا وهناك، كما تنتشر الآبار أيضا خلف أسوار قصور بني مزاب .وتشترك هذه الآبار في انها وسيلة لاستخراج المياه من الطّبقات الجوفية ولكنّه يمكن أن نلاحظ بأنّ الآبار الواقعة على مستوى مجرى الوادي أو الروافد وكذا

---

[1] نبيل حويلي ، فن السقي بمنطقة بني مزاب(جنوب الجزائر)بين توريث العادة وتقنيات الأداء، مجلة السياق ، المجلد 8 ، العدد 2 ، السنة 2023، ص 119.

[2] الفرسطائي ، المصدر السابق ، ص 536-537.

[3] ابن خلدون ، تاريخ ابن خلدون ، ج7 ، تر خليل شحادة ،دط ، دار الفكر للطباعة و النشر و التوزيع ، 2001 ، ص 77.

على مستوى السدود والحواجز المائية والأجنة التي تصلها مياه السيول تتميّز بأنها مهيأة لاستقبال المياه المتدفّقة بواسطة كوات تفي بهذا الغرض، ويتمّ عن طريقها إمداد الطّبقات الجوفية بمخزون إضافي من المياه.

ويّطلق على كلمة بئر تسميات مختلفة باللّغة الأمازيغية المحلية والتسمية الشائعة لدى المزابيين هي كلمة" تِيرَستْ " (Tirest) وثمّة مصطلح آخر وهو" إيغَرسانْ"، ومفرده" إيغَرس "أي البئر العميقة وعادة ما تُبنى بمواد تقليدية، كما نجد مصطلح آخر أقلّ تداولا وهو الخطارة[1]

و لقد أفرد الفرسطائي نازلة عن حريم البئر وذلك بالحديث على أنواع الآبار والتي قسمها إلى ثلاث أنواع كما هو في العيون ، منها القديمة، ومنها المحدثة، والتي لم يعــرف إذا كانت قديمة أو محدثة، فالقديمة حريمها أربعون ذراعا من كل جوانبه دون احتساب البئر، ومنهم من يقول عشرون ذراعا ، أما بالنسبة للمحدثة فهناك من يقول ليس لها حريم، وهناك من يقدرها بأربعين إذا كانت تسقى منها المواشي، ومنهم من يقدرها عشرين ذراعا ، ومنهم من يقول حريمها مقدار ما تقف فيه المواشي عند سقيها حتى ولو تجاوزته المواشي، أما النوع الأخير فإنه ليس له حريم. [2]

2/ المنشآت المائية :

2-1/االسواقي (المساقي):

هي حاجز مضاعف من الجهتين يسيل فيه الماء مسافة بعيدة ويراعا في تشيدها الانحدار، وتمتد إلى بضع كلوامترات لتوسيع المسافة المسقية، وكان حفر السواقي من أهم الطرق التي لجا إليها السكان لنقل المياه[3]

لقد نالت مياه السواقي الكثير من الاهتمام ، يدل على ذلك كثرة النوازل التى رفعت بشأنها فقد أورد أبو العباس باب حول ماء المطر و تقسيمه نظرا لأهميته و استغلاله في الزراعة و السقي ومن بين ما ورده نذكر :

و اذا أراد قوم أن يعمروا أرضهم على ماء المطر و المساقي ، الأرض التى أرادوا عمارتها منها فإنه يكون ذلك بينهم ،كما اشتركوا في أرض المساقي ، وان كانت لغيرهم فإذا تسابقوا إليها فالماء لمن دخل أرضه أولاً و إن كانوا في الماء سواء فيكون بينهم حسب من يصلهم من الماء .[4]

لا يجوز حفر مساقي الغير، وكذلك لا يجوز وضع الحجارة فيها أو أي شيء يمنع الماء،وهناك من يقول لمكن حفر مقدار ثلاثة أصابع عند الحاجة إليها ، ولا يقلع منها شجرا ولا حجر ولا يحفر فيها معدناً ولا مستحماً ولا تحفر فيها قبور، إلا مالا يمنع الماء فلا بأس به، ولا يكون عليه شيئاً إذا حفر حفرة أو مطمورة ثم دفنها واذا كانت المسقى ليست ملكه فعليه دفنها بعد قضاء مصالحه بها.[5]

---

[1] نبيل حويلي ، المرجع السابق ، ص 116.

[2] الفرسطائي ،المصدر السابق ، ص 536-537.

[3] وسيلة علوش :الثروة المائية في ريف المغرب الأوسط خريطتها منشتاتها واستغلالها من القرن1 هـ إلى نهاية القرن6 هـ، رسالة ماجستير، قسم التاريخ، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة قسنطينة 02 ،2012-2013 م.

[4] الفرسطائي ، المصدر السابق ، ص 284.

[5] الفرسطائي المصدر السابق ، ص 325.

و ان كان المسقى لرجل و الأرض التى يجري إليها ماؤه لآخر ، فإن أراد صاحبه أن يعمره ومنعه صاحب الأرض الأرض فله ذلك إن لم تكن فيه العمارة قبل ذلك ، و أما إن كانت فيه العمارة قبل ذلك ، فليعمر كما كانت أولا ،ولا يزيد على ذلك ، في حين هناك من يرخص بذلك .[1]

2-2إصلاح السواقي (المساقي):

من ورث أرضاً وكان لها مسقى لا يجب عليه تحويلها على ما كانت عليه من قبل كإصلاحها ، غير أنه هناك من يرخص بجواز ذلك أي يصلحها و ينقيها ، سواء كان ذلك بحجرها وجسورها أو قناء الماء ..[2]

من كانت له غيران في أرض رجل و بها مساقي لآخر فإنهدمت، فإن إصلاحها يكون على صاحب الأرض بطلب من صاحب المساقي ويرده على الحال الذي كان عليه أول مرة قبل أن ينهدم ، ومنهم مين يقول يرده على حال ينتفع به صاحب المساقي.[3]

3/ وسائل التحكم في المياه:

من وجهة نظر أبي العباس أن المجال الطبيعي هو الذي يتحكم في مجال المياه ولهذا نجده يعطي أحكام مفصلة تتعلق بهذه الوسائل المتمثلة في المصارف والمقاسم، والجسور بحكم أنها عناصر أساسية.

3-1/المصارف:

من المسائل الفقهية التي قدمها الفرسطائي في **المصارف** نجد:

تكون المصارف مشتركة بين قوم كاشتراكهم في الوادي، فإنهم يجعلون لهم مصارف سواء عامة كانوا أو خواص ،فليجعلوا المصارف على قدر سهامهم من الماء ويقسمونها ، كما لهم الحرية الانفراد كل واحد منهم بسهمه وذلك للحد من النزاع حول الماء فيما بينهم، وفي حالة ما إذا كان الوادي لا ينسب لأحد فبإمكانهم إقامة ما أرادوا من المصارف قلت أو كثرت، وكذلك بالنسبة للأرض المشتركة بين قوم فإنهم يقسمون المصارف على قدر نصيبهم من الأرض[4].

من كانت له أرض بها مصارف و أراد أن يردها إلى مصرف واحد، فإنه يمنع من ذلك إلا في حالة إذا لم ينزع غيره من المصارف، كما يمكن له أن يجعل من ذلك المصرف اثنين أو ثلاث.

في حالة إنهدام المصرف بفعل السيل وأراد صاحبه رفع الماء من فوق ذلك الموضع أو من أسفله ، ومنعه أصحاب الوادي ، فلا يكون له ذلك، أما إذا كانت الأرض ملكه فله أن يرفع الماء من حيث أراد دون أن يلحق الضرر بجيرانه [5]

---

[1] الفرسطائي ،المصدر نفسه ، ص 302-303.

[2] الفرسطائي ،المصدر نفسه ، ص 317.

[3] الفرسطائي المصدر نفسه ، ص 324.

[4] الفرسطائي ، المصدر نفسه ، ص 297.

[5] الفرسطائي ، المصدر نفسه ، ص 299.

3-2/المقاسم:

ومن الأحكام الفقهية التي قدمها أبو العباس في **المقاسم** نجد:

يمنع صرف المياه من تحت المقاسم أو من فوقها ، كما يمنع من نزع المقاسم المستحدثة إلا بالإتفاق، أما القديمة أو التي كانت للعامة فإنه لا يجوز لهم نزعها.

إن اشترك القوم في مقاسم مختلفة ، ثم رجعت الى واحد منهم بالشراء أو بوجه أخر من وجوه الملك ، فإنه يمكن له التصرف فيها و جعلها في مقسم واحد، هذا و ان كانت مستحدثة، أما إن كانت قديمة فلا يجوز لهم ذلك وان إنتقل ملكها لآخرون. [1]

إذا إختلف قوم حول موضع مقاسم العين ،في طرفها أو بعيدة منها ، فالقول قول من قال منهم نعملها في طرف العين .[2]

3-3/الجسور:

ولقد عرج الفرسطائي في نوازله على هذا النوع من الوسائل:

إذا كان جسر مشترك يجرفونه بالتراب و أراد واحد منهم تحويله بنائه إلى الحجارة، في حين أنه كان مبني بالحجارة و أراد آخرون جرفه بغير الحجارة فالرأي الغالب أنه إن لم يعلم ما كانت عليه العادة قبل ذلك فإنه يجرفونه بالتراب حتى يعلم إن كان بني من قبل ذلك بالحجارة أم لا.

ان عرف الجسر بين القوم يقعدون فيه كل حسب منافعه ، واذا كان الحرث يتم على الجهتين فإن كل واحد منهم يستفيد منه بما الحرث فيه و اذا إختلط عليهم هذا الحرث فإنهم يكونان فيه سواء [3].

يمكن لمن أراد عمل قناة على جسره ليخرج به الماء شرط لا يعود بالضرر لمن هو تحته، كما لا يمكنه نزعه إذا كان يستفيد وينتفع منه من كان تحته أو تغيره، كما يمكن تضييق أو توسيع القناة في حالة إذا إنتفع به غيره ولا يضره، في حين أنه هناك من يرى عكس ذلك أي لا يغير بغض النظر إذا كان يعود بالنفع أو الضرر على من تحته وفي حال منعه هذا الأخير فله ذلك،وهناك من يقر بالتصرف فيه إذا في أرضه دون تغيير موضعه.

من كان له جسر فانكسر، فألحق الضرر بالجسر الذي تحته، فهناك من يقول أنه ليس عليه شيء، وهناك من يرى أنه عليه ضمان ما أفسد من الجسر السفلي واذا لم يطالب صاحب الجسر المتضرر إصلاح جسره فلا يدرك إصلاحه. [4]

4/ أدوات ووسائل الري :

4-1المواجل و الصهاريج

المواجل والصهاريج تتم إقامتها قريبا من السفوح حيث تكون المساقي ، ويتم إنشائها في الغالب بعيدا عن

---

[1] الفرسطائي ،المصدر نفسه، ص 293.

[2] الفرسطائي ،المصدر نفسه ، ص 297

[3] الفرسطائي ، المصدر نفسه ، ص 307.

[4] الفرسطائي ، المصدر السابق ، ص 308-309.

الأرض الزراعية لأنها كثيرا ما تستعمل في سقي الموا شي وذلك تجنبا للضرر الذي قد يحصل من دخول المواشي إلى المزارع لذلك تجدها في أطراف المدن أو خارجها في والطرق التجارية لتسهيل استفادة الناس منها [1] ، وقد ذكر البكري أن بمدينة طبنة صهريج كبير يقع فيه نهرها ومنه تسقى بساتينها[2]

ومن المسائل الفقهية التي قدمها أبو العباس في **المواجل والصهاريج** نجد:

من أراد حفر ماجلاً فإنه لا يدرك ذلك إلا في أرضه أو في أرض تنسب إلى أحد من الناس ، واذا كان حفره يضر بغيره من الناس فإنه لا يعمله أيضاً ولو كان في أرضه من تراب أو يمر على طريق وغيره من كل هذه من المعاني في المضار[3]

من كان له ماجلاً يمر عليه طريق لجاره فأراد أن يزيد ماجلا أو بئرا أخر فإنه لا يجوز له أو الزيادة فيه مما يعود بالضرر على جاره مما يرفع به أكثر من الماء والمنافع عنه، أما في حالة الإنقاص منه فله ذلك بحيث لا يكون في الإنقاص منه ضرر إلا إذا كان له فيه منافع.

من كان له ماجل لا يمسك ما دخله من الماء بإنشقاق أو فساد ، ثم أراد صاحبه إصلاحه وارجاعه على حاله الأول وذلك جائز له، ولا يحق لجاره منعه من ذلك. [4]

و يمنع صاحب الماجل من يحدث شيئا في مساقيه مما يرد عنه الماء أو ينقصه ، كما لصاحب الأرض الحق في منع صاحب الماجل من العمارة أو صرف الماء لأرض جاره، ويؤخذ بإصلاح ما أفسده من الماجل. [5]

أما إذا كان الماجل في منزل قوم مشترك فيما بينهم، و أرادوا آخرون الإنتفاع به يأتون من أرض أخرى ففي ذلك عدة أحكام تختلف عن بعضها البعض، منهم من يقول " يجعلونهم ينتفعون به كما أرادوا إلا الإعمار به، في حين هناك من يقول " يحق لهم السقي والإستسقاء فقط، وغير ذلك من المنافع ليس لهم ذلك ومنهم من يمنعون من سقي مواشيهم إلا عند الضرورة[6]

إن المواجل الموجودة بالأزقاق يستقي منها عامة الناس وهي ملك لقوم فإنه جائز لهم منعهم من السقي منها ولا يمكن لأحدٍ الإنتفاع بها إلا بإذن أصحابها أو ببيع مائها، و ان ماتوا تكون المواجل لورثتهم بعدهم كلٌ حسب نصيبه وسهمه المحدد له من المواجل، ويجوز لهم بيع الماء إذا كان الماجل للخاصة أما إذا كان من للعامة فإنه لا يجوز لهم ذلك[7].

---

[1] وسيلة علوش ، المرجع السابق ، ص 82

[2] البكري :المغرب في ذكر بلاد افريقية والمغرب وهو جزء من كتاب المسالك والممالك، تحقيق جمال طلبة، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1424هـ/ 2003م، ص51

[3] الفرسطائي ، المصدر نفسه ، ص 543.

[4] الفرسطائي المصدر نفسه ، ص544- 545.

[5] الفرسطائي ،المصدر نفسه ، ص 546.

[6] الفرسطائي ،المصدر السابق ، ص 548.

[7] الفرسطائي المصدر نفسه ، ص 549.

من كان له ماجل يصرف إليه الماء من مساقي غيره من الناس وهو على هذا الحال منذ القديم فإنهم لا يمنعون عنه الماء أو قطعه عنه، ونفس الشيء بالنسبة لما فضل من الماء سواء كانت السواقي أو المواجل عامة أو خاصة فلا يجوز لهم أن يمنعونها.[1]

أما فيما يخص **حريم المواجل** فنجد أن أبو العباس أوردة نازلة حوله تقتضي احترام ذلك الحريم بحيث:
لا يحق لصاحب الأرض الإعمار في أرضه إذا كانت العمارة تضر بالماجل من نداوة أو غير ذلك من المضار ما يصل إلى حريمه ولو أكثر من حريمه وهو خمسة أذرع من أسفله لا من أعلاه لأنه غالبا ما تكون قاعدته أوسع من أعلاه فتحسب مسافة حريمه بعد جدرانه السفلية. [2]

4-2/ الفقارة

إن الفقارة من انظمة السقي في المناطق الصحراوية وهي عبارة عن مجموع من الآبار المتسلسلة و المترابطة بقنوات يتم شقها في باطن الأرض تبدأ من مكان مرتفع ثم تنحدر ببط، حيث تتجمع المياه تسير في مجرى إلى المكان الرئيسي حيث يخرج الماء على السطح ثم هناك يتم توزيعه على المالكين بطريقة عادلة .

طريقة توزيع مياه الفقارة :

تسحب المياه الجوفية من الآبار عبر الرواق (النفق الأرضي) إلى القصرية. ،تتجمع المياه في حوض القصرية وتتدفق منها عبر العيون المخصصة لكل بستان، ثم يقوم "الكيال" باستخدام آلة القياس (الحلافة) لتحديد حصة كل عين من الماء بدقة وهو المسؤول الاول و يساعده الحساب الذي .يسجل الحصص المائية في السجل الخاص (الزمام)، وعند حضور الكيال ومساعدوه والمراقبون تبدأ عملية الكيلة حيث يتأكد الكيال من استقرار تدفق الماء (آمازر)وبعدها تغرس الشقفة في الطين في نهاية القصرية بشكل متوازي وتغلق جميع المنافذ لمرور الماء باستثناء ما بمر من الشقفة، ويبدأ الكيال في سد الثقوب، وإذا ارتفع الماء فوق الحلافة يقوم بعملية عكسية بفتح ثقوب جديدة لغاية صعود الماء وخروجه من ميزاب الحلافة يمينا ويسارا بشكل متساوي، وبعدها يقوم بحساب الماء المتدفق من الحلافة عبر الثقوب، هناك ثقوب كبيرة بحجم 10 حبات، وأخرى بحجم 05 حبات، وهناك حبتينْ، وحبة، و قراط ، وأصغر وحدة قياس في الحلافة بمكن قياسها هي سدس قنراط القنراط وبعد أن يضبط الكيال الحلافة يتدخل الحساب ويبدأ في وضع الحساب و الجمع والطرح، ثم يقدم للكيال كل مالك أو جهة كم فيها من ماء، وفي الأخر يتأكد من وصول هذا الماء وذلك بتوسيع المشط ، او بتحريكه لغاية التأكد من أن الماء الموجود في الزمام هو نفسه المتدفق مع مراعاة النفوخ، والهبوط والطلوع، وبعد انتهاء الكيلة يتم تقيدها في الزمام بحضور الشهود، ويتم تغطية القصرية حتي لا يتم العبث بها فيما بعد[3].

---

[1] الفرسطائي ، المصدر نفسه ،ص548.

[2] الفرسطائي ، المصدر نفسه ، ص547.

[3] مبارك جعفري، نظام السقي" الفَقَّارَة "وآلية توزيع مياهها بمنطقة توات بالجنوب الجزائري، مجلة المعارف للبحوث و الدراسات التاريخية ، المجلد التاسع ، العدد الرابع ، 2024 ، ص 452، 453.

5/قواعد وطرق السقي:

5-1 القواعد

أ /الأولوية :وتخص هذه القاعدة بالأحكام المتعلقة بمسألة السقي بين الأعلى والأسفل وكذلك من سبق إلى الماء أولاً ومن دخل أرضه أولا ، وان سبقوا إليها جميعاً تكون بينهم كماتسابقوا إليها، وان لم يتسابقوا إليها فالماء لمن دخل أولاً وان كانت للشركاء فهو بينهم .

ب /مبدأ الاتفاق:

في هذا الصدد يقول أبو العباس.

"وان علموا ما لكل واحدٍ منهم من الماء فإتفقوا أن يعمروا أرضهم بذلك.[1] "

"وان كانت المساقي لغيرهم، فليعمروا على مائها على قدر إتفاقهم. [2]"

"وان اتفقوا أن يوسعوا مقاسمهم أو يضيقوها، فذلك جائز، وان لم يتفقوا على ذلك فلايجوز. [3]"

"وان صرفوا مصرفاً فإنه يكون لهم ما اتفقوا[4]"

ج /حيازة الماء واستحقاقه:

وفي حيازة الماء واستحقاقه يذكر الفرسطائي أن ماء المطر لا يدخل ملك أحد إلا من قبضه في أوعيته[5].

وتعتبر من قواعد التي تنضم عملية إستغلال الماء إذ يجب أن لا يكون الماء ملك لأحد بل ينتفع به عامة الناس

5-2 الطرق :

أ/ الأعلى و الأسفل :

وهي قاعدة تعتمد على الطبيعة الجغرافية للمنطقة،و استعملت منذ عهد الرسول صلي الله عليه و سلم حين حدث خصام بين رجل من الأنصار و الزبير .

ويذكر الفرسطائي أنه" لا يسقي أحدهم حتى يسقي الذي فوقه ،ويسقي أصحاب الأرض السفلى بما فضل من الأرض العليا أي التي فوقهم[6] "

ب /المساقي:

و هذه الطريقة المستخدمة لتجنب النزاعات بين الشركاء على الماء، وتكون هذه المساقي أو المقاسم على أرض مستوية من أجل توزيع الماء بطريقة منتظمة و وكذا عادلة ، وهذه الطريقة نجدها بكثرة في الأرض الصحراوية متل وادي

---

[1] الفرسطائي :المصدر السابق، ص 300.

[2] الفرسطائي ، المصدر نفسه ، ص284.

[3] الفرسطئي ، المصدر نفسه، ص 290.

[4] الفرسطائي ،لمصدر نفسه، ص298.

[5] الفرسطائي ، لمصدر نفسه 283

الفرسطائي ، المصدر السابق ، 300-6.303

ريغ و وارجلان.فقد أشار أبو العباس إلى قسمة الماء الجاري الذي لا تجمعه المساقي يجب أن لا تكون المقاسم على منحدر بل يجب أن تكون مقاسمهم على مستوى الأرض [1].

ج / المناوبة:

ومن الواضح أن نظام المناوبة في سقي الأراضي معروف منذ زمن بحيث أنه خصص لكل قوم أو واحد منهم يوماً أو ساعة معلومة يسقي بها أرضه ونفس الشيء بالنسبة للمياه الراكدة الآبار والعيون والمواجل دون إستغلال كل واحد منهم وقت غيره.

د /الدلاء(الآنية) :

كان الماء يرفع من البئر بواسطة الدلاء المصنوعة من الجلد وتربط بالحبل ثم تدلى في البئر فإذا امتلأ رفع، ويقوم بهذه العملية الإنسان أو الحيوان وفي هذه الحالة يستعان بالبكرة[2]، وفي نازلة للقاضي النعمان حول السقي بالماء من الآبار ذكر السقي بالنواضح وهي الإبل التي تسقي بالدلاء من الآبار[3]

في حين أن أبو العباس اعتبر هذه الوسيلة غير عملية، بحيث يذكر أنه لا تجوز قسمة الماء بالقواديس ولا بالأحواض، في حين أن هناك من الفقهاء من يخالفه في الراي ويعتبر هذه الوسيلة عملية وجائز العمل بها، وقيل تجوز قسمة الماء بالقواديس والأحواض وجميع ما يفصلون به فيما بينهم مثل الأيام و القواديس، ولا تجوز قسمته على التداول بالنوب، ولا تجوز أيضاً قسمة الماء الراكد بالدلاء أو بالقلل ولا بجميع ما يستقي به، وانما تجوز قسمته بالأيام والنوب كل على قدر احتياجه للماء[4]

---

[1] الفرسطائي ، المصدر نفسه ، ص 112.

[2] جودت عبد الكريم يوسف، الأوضاع الإقتصادية والإجتماعية في المغرب الأوسط خلال (3 – 4 هـ/ 9 – 10 م)ديوان المطبوعات الجامعية ، دت ، ص 63-64.

[3] القاضي النعمان المغربي، دعائم الإسلام،ج1 ، تحقيق، آصف بن علي اصغر فيض، دار المعارف القاهرة، مصر، 1383 هـ/ 1963 م،ص 266.

[4] الفرسطائي ،المصدر السابق ، ص 109.

خاتمة :

يعتبر كتاب القسمة وأصول الأراضين من أهم المؤلفات الإباضية في تنظيم العمارة الإسلامية وخدمتها ووبين قضاياها الاستغلال المحكم للثروة المائية، وفق ضوابط شرعية وتبيين ما يتعلق بها من أحكام وقواعد شرعية ، منها " لا ضرر ولا ضرار في الإسلام " وتقديم المصلحة العامة على المصلحة الخاصة، كذلك تبيين الشركة بين الناس و فيما يشتركون فيه وكيفية قسمة الحقوق والواجبات وما يجوز فعله وما لا يجوز.

-تنوع مصادر المياه من أودية وعيون وآبار واختلف منسوب المياه بسبب ندرة التساقط، وهذا ما يعكس حدوث النزاعات بين الشركاء والمشاكل بين أصحاب الاراضي العلية وأصحاب الأراضي السفلى حول قسمة المياه، لذا وجب عليهم على هذه المادة الحيوية وعقلنة استغلالها من خلال عمل منشآت سطحية و جوفية لتوزيع المياه وتخزينها لوقت الحاجة.

- تقوم قواعد الفقه الاسلامي الاعتماد على قواعد وطرق تنظم عملية توزيع المياه بين الفلاحين بصورة عادلة،و كانت القاعدة الفقهية المعمول بها فيما يخص مشكلة الأعلى والأسفل أن الأولى بالسقي هي الأراضي العلية فإذا اكتفت من الماء يمر إلى الأرض المنخفضة .

- لا يمكن تملك المياه المشتركة في الأنهار الكبيرة و العيون و الآبار التى لا يعرف مالكها و بالتالي لا يجوز بيعها.

- حدد الفقه الاسلامي قوانين فيما يخص تنظيف وتهيئة تلك المنشآت، ويمكن أن يكون الانتفاع بالماء فرديا أو عامة أو مشتركا.

ثبت المصادر و المراجع :

- ابن خلدون ، تاريخ ابن خلدون ، ج7 ، تر خليل شحادة ،دط ، دار الفكر للطباعة و النشر و التوزيع ، 2001م.
- البكري :المغرب في ذكر بلاد افريقية والمغرب وهو جزء من كتاب المسالك والممالك، تحقيق جمال طلبة، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1424 هـ/ 2003م.
- حسن الوزان ، وصف إفريقيا، ج4 ، ط4 ، دار الغرب الإسلامي بيروت، 1983 م.
- الفرسطائي أبو العباس أحمد بن محمد بن بكر النفوسي :القسمة وأصول الأراضين ، تحقيق و تقويم الشيخ بكير بن محمد الشيخ بالحاج ومحمد بن صالح ناصر، ط 2، المطبعة العربية، غرداية،1997
- القاضي النعمان المغربي، دعائم الإسلام،ج1 ، تحقيق، آصف بن علي اصغر فيض، دار المعارف القاهرة، مصر، 1383 هـ/1963م.
- جودت عبد الكريم يوسف، الأوضاع الإقتصادية والإجتماعية في المغرب الأوسط خلال (3 - 4 هـ/ 9 - 10 م)ديوان المطبوعات الجامعية ، دت.

- وسيلة علوش :الثروة المائية في ريف المغرب الأوسط خريطتها منشتاتها واستغلالها من القرن1 هـ إلى نهاية القرن 6هـ، رسالة ماجستير، قسم التاريخ، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة قسنطينة 02 ،2012-2013 م.
- مبارك جعفري، نظام السقي" الفَقَّارَة "وآلية توزيع مياهها بمنطقة توات بالجنوب الجزائري، مجلة المعارف للبحوث و الدراسات التاريخية ، المجلد التاسع ، العدد الرابع ، 2024.
- نبيل حويلي ، فن السقي بمنطقة بني مزاب(جنوب الجزائر)بين توريث العادة وتقنيات الأداء، مجلة السياق ، المجلد 8 ، العدد 2 ، السنة 2023،